

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
 ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

المادة : الثقافة الإسلامية

للفصل الأول الثانوي

الفصل الدراسي الأول

إعداد:

أ/ حسين مصطفى حسين جاد

اسم الطالب :

الفصل :

العام الدراسي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الأول: أدب الحوار

س: شَاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يَخْلُقَ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي أَشْيَاءٍ؛ فما هي؟ وما الدليل؟

ج: لقد شَاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يَخْلُقَ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي عَقُولِهِمْ، وَتَفَكِيرِهِمْ، وَدِينِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَإِنَّ الْوَاقِعَ لِيُؤَكِّدُ هَذِهِ الْمَشِيعَةَ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ اثْنَانِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُتَحِدِينَ أَوْ مُتَطَابِقِينَ فِي الشَّكْلِ وَالْمَلَامِحِ تَمَامَ التَّطَابُقِ، فَقَدْ يَتَشَابَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَتَطَابَقَ أَحَدُهُمْ مَعَ الْآخَرِ.

س: كم عدد سكان العالم؟ وما هو القانون السائد بين سكان العالم؟ وهل من الممكن أن يتغير هذا القانون؟ وما الدليل على ما تذكر؟

ج: تَدُلُّنَا الْإِحْصَاءَاتُ الْعِلْمِيَّةُ أَنَّ عِدَدَ سَكَّانِ الْعَالَمِ الْآنَ يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ مِلْيَارَاتٍ وَسِتْ مِئَةِ مِليونِ نَسْمَةٍ (٧٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ^(١)، وَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الشَّكْلِ وَفِي الطَّبَعِ وَفِي الْفِكْرِ هُوَ الْقَانُونُ السَّائِدُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا الْقَانُونَ بَاقٍ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا مَا يُقَرَّرُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتٍ عِدَّةٍ؛ كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ هُودٍ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝﴾ ^(٢)

س: علل: ١) ليس من العيب أن نختلف، أو أن يزعم كل منا أنه على الحق، أو يستمع بعضنا لبعض. ٢) أفضل الوسائل للوصول إلى الحق عند الاختلاف هو: الحوار مع الآخرين.

ج: ١) لَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الشَّكْلِ وَفِي الطَّبَعِ وَفِي الْفِكْرِ هُوَ الْقَانُونُ السَّائِدُ بَيْنَهُمْ..
٢) وَلَأَنَّ هَذَا الْقَانُونَ بَاقٍ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ..
٣) وَلَأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْآخَرِينَ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا.

س: ما أفضل الوسائل للوصول إلى الحق عند الاختلاف؟

ج: أفضل الوسائل للوصول إلى الحق هو: الحوار مع الآخرين.

الهدف من الحوار:

(١) وهذا طبقاً لإحصاءات التعداد السكاني لعام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

(٢) [سورة هود ١١٨-١١٩]

س: ما الهدف الأساسي من الحوار الراقى؟

ج: الحوار الراقى لا هدف له سوى:

- (أ) إظهار الحق .. (ب) وتفنيد الشبهات والأغاليط.. (ج) وإزالة اللبس..
(د) والتقريب بين وجهات النظر.. (هـ) وتضييق الخلاف.

آداب الحوار:

س: هناك آداب يجب على الأطراف المتحاوره مراعاتها؛ فما أهمها إجمالاً؟

هناك آداب يجب على الأطراف المتحاوره مراعاتها، وأهم هذه الآداب إجمالاً ما يلي :

أولاً: التأدب في الحديث عند مخاطبة الآخر.

ثانياً: حسن الاستماع وتجنب المقاطعة.

ثالثاً: التجرد من كل ما يصرف عن القضية الرئيسة.

رابعاً: قوة الحجّة وخلوها من التناقض والاضطراب.

خامساً: التسليم بالنتائج.

تفصيل المجل

من آداب الحوار: أولاً: التأدب في الحديث عند مخاطبة الآخر:

س: ما الأمور الثلاثة التي إن حدثت أثناء الحوار يفهم منها السخرية بالآخر؟

ج: صدور كلمة أو إشارة باليد أو نظرة بالعين يفهم منها السخرية من الآخر أو الاستهزاء به أو الغض من شأنه.

س: ما الأمور التي لا يصح أن تصدر أثناء الحوار من أحد المتحاورين؟ وماذا قرر القرآن الكريم في شأن ذلك؟ دلل على ما تقول .

لا يصح أن تصدر من أحد المتحاورين كلمة أو إشارة باليد أو نظرة بالعين يفهم منها السخرية من الآخر أو الاستهزاء به أو الغض من شأنه، مهما بلغ التعارض والاختلاف بين المتحاورين، ومن هنا قرّر القرآن الكريم أن يكون التعارف الذي يتضمن الحوار الهادئ هو العلاقة الثابتة بين الناس الذين قضى الله أن يكونوا مختلفين، استمع لقوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(١) ، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ^(٣) ، وقال

(١) [سورة الإسراء: ٥٣]

(٢) [سورة النحل: ١٢٥]

تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١)

ومعنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾: أي لا تتكبر على الناس، ولا تعرض عنهم تكبرا.

س: ما العلاقة الثابتة بين الناس الذين قضى الله أن يكونوا مختلفين؟ اذكر دليلا واحدا فقط مع بيان المعنى.

ج: قرّر القرآن الكريم أن يكون التعارف الذي يتضمّن الحوار الهادئ هو العلاقة الثابتة بين الناس الذين قضى الله أن يكونوا مختلفين، استمع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾، ومعنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾: أي لا تتكبر على الناس، ولا تعرض عنهم تكبرا.

ثانيا: حسن الاستماع وتجنب المقاطعة:

س: ما الأمور التي ينبغي أن يتبعها الطرفين المتحاورين؟

ج: يجب على الطرفين المتحاورين أن:

(١) يُحَسِّنَ كل منهما الاستماع إلى الآخر..

(٢) ويحذّر من مقاطعة حديثه..

(٣) وعلى كل منهما أن ينتظر حتى يفرغ صاحبه من حديثه..

س: علل: على كل من طرفي الحوار أن ينتظر حتى يفرغ صاحبه من حديثه.

ج: ذلك لما لحسن الاستماع من أثر نفسي واضح؛ إذ تسلم بسببه النفوس من التوتر، والقلوب من الغيظ، مما يساعد على الوصول إلى الحقيقة والاقتناع بالحجة.

س: ما هي الظواهر السيئة في الحوار؟ وعلام تدل؟ وإلام تؤدي هذه الظواهر؟

ج: من الظواهر السيئة في الحوار: مقاطعة المتحدث، أو الإطالة في الحديث دون سبب..

وتدل هذه الظواهر على: إفلاس المحاور، وعجزه عن الحوار العلمي الجاد..

وتؤدي هذه الظواهر إلى: اضطراب الفكر، وتشتت الذهن والشعور بالملل والنفور من الحوار.

ثالثا: التجرد من كل ما يصرف عن القضية الرئيسية:

س: ما المراد من المناقشة أو الحوار؟ وماذا يعد ذلك؟

ج: يجب أن يكون المراد من المناقشة:

(١) [سورة البقرة: ٨٣]

(٢) [سورة لقمان: ١٨]

(١) الوصول إلى الحق، والاعتراف به سواء أكان الحق معك أم مع غيرك، وهذا من باب الإخلاص، الذي عدّه العلماء شرطاً لصحة أي عمل، وقبوله عند الله تعالى، والثواب عليه يوم القيامة.

(٢) كما يجب أن تكون القضية الرئيسة هي موضع النقاش، دون النظر إلى الأشخاص وصفاتهم..

(٣) وأن تفرح إذا ظهر الحق ولو على لسان الآخر، كما قال الشافعي: (ما ناظرت أحداً إلا تمنت لو أن الله أظهر الحق على لسانه) ^(١).

رابعاً: قوة الحجة وخلوها من التناقض والاضطراب:

س: إذا تناقشت مع آخرين، فما الواجب عليك؟ وما الدليل؟

ج: إذا تناقشت مع الآخرين فأقنعهم بالدليل، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك في أكثر من موقف؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ آتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ عَالِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٤﴾﴾ ^(٢).

س: ما الأمور التي يجب أن تتوفر في الدليل كي يكون قويا مقنعا؟

ج: لا بد أن يكون الدليل واضحا، مقنعا، قويا، مرتبا، خاليا من التناقض.

خامساً: التسليم بالنتائج:

س: إن ظهر الحق على لسان من يحاورك فما موقفك من ذلك؟

ج: إن ظهر الحق على لسان من يحاورك فلا تستمر على رأيك؛ فليس من العيب أن يخطئ الإنسان، وإنما العيب أن يتمادى في خطئه، والعاقل هو الذي يسلم بخطئه ويقر بصحة الحق أينما وجد، وهذا يحتاج إلى صدق، وإخلاص، وشجاعة.

س: ما فوائد الاعتراف بالحق وإعلانه لك ولمن تحاوره؟

ج: الاعتراف بالحق وإعلانه لا ينقص من قدر الإنسان، بل يزيده رفعة واحتراما، بالإضافة إلى تأثيره النفسي في الطرف الآخر؛ إذ فيه تهيئة لنفسه لقبول الانتقاد، والاعتراف بخطئه، وسرعة الرجوع إلى الحق، وقد ردّد كثير من العلماء رحمهم الله هذه المقولة المشهورة: (رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب).

أي: إن رأيي الذي أدافع عنه قد يكون في واقع الأمر خطأ ورأيي غيري الذي أرفضه قد يكون صواباً، والمطلوب هو: الحوار الحسن الجميل الباحث عن «الحق»، وليس الباحث عن فوز طرف على طرف.

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي: ١ / ١٧٤، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٢٩ / ١٠.

(٢) [سورة الأنبياء: ٢٤]



من أسئلة الكتاب المدرسي

س١: كيف نفعل الحوار الراقي في حياتنا؟ وضح ذلك في ضوء دراستك.

س٢: تحدث عن آداب الحوار في ضوء دراستك.

س٣: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١- من آداب الحوار [حسن الاستماع - سوء الاستماع - كلاهما].
- ٢- من آداب الحوار [قوة الحجة وعدم تناقضها - ضعف الحجة وتناقضها - كلاهما].
- ٣- يجب أن تكون الحجة في الحوار [مقنعة - غير مقنعة - كليهما].

من أسئلة الامتحانات

س١: أ) هناك آداب للحوار ينبغي للأطراف المتحاوره مراعاتها؛ ما أهم هذه الآداب؟

ب) ما الهدف من الحوار؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة: (ما ناظرت أحداً إلا تمنيت لو أن الله أظهر الحق على لسانه)

قائل هذه العبارة: (أحمد بن حنبل - أبو حنيفة - الشافعي) رضي الله عنه.

س٣: دلل لما يأتي: إذا تناقشت مع قوم فأقنعهم بالدليل.

س٤: من أدب الحوار: (حسن الاستماع وتجنب المقاطعة)؛ تحدث عن ذلك في ضوء فهمك للموضوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الثاني: حول المفهوم الصحيح للهجرة

أولاً: دعوات منظمة مبنية:

س: في هذه الأيام تظهر نداءات تدعو الشباب لفعل أمر خطير؛ فما مصدر هذه النداءات؟ وإلام تدعو؟ وما وسيلة الإقناع المتبعة؟

ج: هناك نداءات تظهر في وسائل التواصل الاجتماعي مثل: (فيس بوك، وتويتر ، وغيرها) تدعو الشباب إلى الهجرة من مجتمعاتهم وأوطانهم؛ وتدعي أن المجتمعات الإسلامية الآن مجتمعات جاهلية وكافرة ومعوجة السلوك ، إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينه وخلقه.

ثانياً: تحليل هذه النداءات والدعوات:

س: كيف ترى هذا الادعاء؟ وما حكم الهجرة من بلاد الإسلام كما يرى أصحاب هذا الادعاء؟

ج: رؤيتي للادعاء: أنه ادعاء فاسد، ادعاء خاطئ، وأصحابه ومن وراءه: مضللون. وحكم الهجرة من بلاد الإسلام كما يرى أصحاب هذا الادعاء: من هذا المنطلق الخطأ والفساد يرى المضللون: أن الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح. والذي أصبحت المدينة المنورة بمقتضاه دار إسلام وأصبحت مكة دار حرب، وستعلم أن هذا مفهوم خاطئ للهجرة.

ثالثاً: أدلتهم، ومناقشتها:

س: ما أدلة المضللين على وجوب الهجرة من بلاد الإسلام؟

ج: العجيب أنهم يستدلون على هجر مجتمعاتنا الإسلامية اليوم بالآيات الواردة في الهجرة أيام النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام، وهي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(١)
- ٢ - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾^(٢)
- ٣ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣)

(١) [سورة الأنفال: ٧٢]

(٢) [سورة الأنفال: ٧٥]

(٣) [سورة النساء: ٩٧]

س: قارن بين حال المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحال المؤمنين اليوم.

أ) كان المؤمنون قلة والكفار كثرة، وكان من المفروض آنذاك أن يهاجر المستضعفون من المسلمين إلى بلاد آمنة تؤويهم، وتحترم دينهم، وتمكنهم من إقامة شعائرهم، وحتى لا يتسلط عليهم الكفار والوثنيون في مكة بالإيذاء والتجويع والتعذيب.

ب) واليوم يحاول هؤلاء الإرهابيون أن يُطبّقوا الآيات التي وردت في شأن المسلمين الأوائل - الذين كانوا يعيشون في مجتمعات كافرة تحتقرهم وتذلهم، وتأمّرهم بالهجرة من مكة إلى المدينة - يحاولون تطبيق هذه الآيات على المواطنين في مجتمعاتهم المسلمة التي تحترمهم وتحترم الإسلام شعائر وأحكاما، هذه المجتمعات التي تنص دساتيرها - أول ما تنص - على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع لأحكامها.

ج) ورغم كل هذه الفروق الهائلة بين ظروف هجرة المسلمين الأوائل وبين استقرار المجتمعات الآن وغياب هذه الظروف؛ فإن هؤلاء الضالين يستدلون على مقولتهم الفاسدة في الدعوة الآن إلى هجرة المسلمين من بلادهم ببعض آيات القرآن الكريم؛ ويجعلون هذه الهجرة من تمام الإيمان، ويذمون المقصرين فيها.

رابعاً: بيان عوار أهل الباطل وقلة فهمهم بالعقل:

س: علام يدل استدلال الضالين بهذه الآيات؟ مع التعليل.

ج) إن استدلالهم بهذه الآيات يدل على: سوء فهمهم، وفساد عقولهم..

التعليل: لأن الآيات التي يرددونها خاصة بالهجرة من مكة إلى المدينة، حيث يُوجدُ الرسول صلى الله عليه وسلم والمجتمع المسلم؛ ليشترك المهاجرون من مكة معهم في الجهاد في المدينة المنورة، ويتخلصوا من فتنة الكفار لهم، والضغط عليهم، وإجبارهم على الارتداد عن دينهم فكانت الهجرة يومئذ واجبة؛ لأجل هذا السبب الذي لا يُوجدُ اليوم في مجتمعات المسلمين.

خامساً: بيان عوار أهل الباطل وقلة فهمهم بالنقل:

ولما فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة وصارت دار إسلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)

وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يقتل عليه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) ١٨٣٤ ومسلم في (صحيحه) ١٣٥٣

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) ٣٩٠٠

وهذا نص صريح في أنَّ الهجرة كانت محددة بالفترة التي سَبَقَتْ فتح مكة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن إلى أن مكة أصبحت دار إسلام وأمان للمسلمين، **مَنَعَ الهجرة إلى الأبد**، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا هجرة بعد الفتح...)** ؛ أي: لا يجوز للمسلمين أن يُهاجروا من بلادهم بنية الخوف على دينهم وإسلامهم بعد فتح مكة.

سادسا: بيان عوار أهل الباطل وقلة فهمهم ببيان عدم فهمهم للواقع:

س: واقع المسلمين اليوم يصدق قول رسول الله، ويكذب قول المضللين الجاهلين، وضح ذلك.

ج: هذا ما يصدقه واقع المسلمين الآن في كل أوطانهم وبلادهم في أنه **لا هجرة بعد الفتح**؛ فأين هي هذه البلدة المسلمة التي تمنع المسلمين من تطبيق شعائر دينهم، وإعلان شرائعهم وإظهارها؟ وأين هذا القطر المسلم الذي يعذب المسلمين ويُجبرُهُم على ترك دينهم إلى دين آخر؛ حتى نطلب من المواطنين الهجرة والرحيل إلى بلد آخر؟! وحتى نحكم على المقيمين فيه بأنهم كفار؛ لأنهم لا يهاجرون من هذا القطر؟! وكيف يزعم هؤلاء أن الآيات الواردة في الهجرة تدل على هجر المجتمعات الإسلامية واعتزالها؟! إننا نفهم من ذلك أن هؤلاء مخطئون في حكمهم على المجتمع بالكفر..

سابعا: بيان أن أهل الباطل أصحاب الدعاوات الهدامة شهود زور، وأهل تدليس:

س: ما أسباب حكمنا على من ادعى وجوب الهجرة اليوم بالخطأ والضلال، وتزوير الأدلة؟

ج: **السبب الأول:** لأن الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد كفر **يتوقف على** توفر الأمن للناس على دينهم وأنفسهم، فلو عاش المسلم في بلد ليس له دين أو دينة غير دين الإسلام، ومارس شعائر دينه بحرية، فلا تجب عليه الهجرة منه.

السبب الثاني: إنَّ الهجرة كانت واجبة على المسلمين من مكة قبل فتحها؛ لتعرضهم فيها للفتنة، فكانوا لا يأمنون على دينهم، فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة، وهي بلد لا يدين أهله بالإسلام، بل كانت المسيحية دينها الرسمي، وكان ملكها مسيحيا، لكن المسلمين في هذا البلد المسيحي آمنوا على أنفسهم ودينهم.

وبهذا يتبين خطأ جماعات الإرهاب في حكمهم على المجتمع بالكفر؛ إذ كيف يكون بلد يرفع فيه الأذان وتقام فيه الصلوات وتمارس فيه شعائر الدين في أمن واطمئنان، كيف يكون هذا البلد دار كفر يُدعى إلى الهجرة منه، ويحارب القائمون على الأمر فيه؟!

وهل تعرض أحد من هؤلاء للفتنة ليغير عقيدته؟ وهل مُنِع أحد منهم من الصلاة أو الصيام أو الحج، أو ممارسة حقوقه المشروعة في العمل والتعلم والتعليم وتولي الوظائف؟

وكيف يُحكم على بلد بأنه غير إسلامي، وهو يُقر ويعترف ويرضى أن يكون الإسلام دينه الرسمي؟

إن ذلك بمثابة الشهادتين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فهل بعد الإقرار الرسمي كتابةً وقولاً تحكم على المجتمع بالكفر؟

ثامناً: حقيقة أمر هذه الدعوات، وبيان الداعمين لها، والهدف من وراء ذلك؛

س: ما السبب الأساسي الذي يجعل هؤلاء الضالون ينشرون فكرة التكفير والهجرة؟

ج: هؤلاء البُغاة الضالون يحكمون على كل بلاد المسلمين بأنها بلاد كفار وأن الهجرة واجبة على مَنْ يُقنعونهم من الشباب المضللين، ومن أجل ذلك لا يهاجرون إلى بلدٍ من البلدان، وإنما يهاجرون إلى جماعات تعيش في الصحاري والجبال وعلى الحدود، ويجدون من «أعداء العالم الإسلامي» دعماً وتسليحاً وتدريباً على القتال؛ لبث الفتنة، وإشعال الحروب بين الدول العربية والإسلامية؛ لتظل ضعيفةً واهنة تحت سيطرة العدو وخططه ومؤامراته على المسلمين.

تاسعاً: بيان الفهم الصحيح للواقع، وكيفية التعامل مع سلبيات المجتمع؛

وها هنا سؤال، وهو: إذا كان هناك بعض السلبيات في المجتمعات الإسلامية، فهل يصلح هذا سبباً للهجرة من هذه المجتمعات؟

والجواب: أن أيّ مجتمع لا يخلو من معصية ومن أخطاء، والمجتمع المثالي - وهو مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - كانت فيه بعض الأخطاء الفردية ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى هجر المجتمع لما فيه من الأخطاء، وإنما دعا المخطئ إلى التوبة وحببها إليه، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ؛ فَيَغْفِرَ لَهُمْ»^(١)

ومن هنا تعلم أنه لا يجوز هجر المجتمع لما فيه من أخطاء وسلبيات، بل الواجب حينئذٍ: أن يقوم كل شخص في المجتمع بواجبه الشرعي نحو تصحيح الأخطاء، كلٌّ بقدر استطاعته.

وليس صحيحاً هجر المجتمع الذي كثرت فيه المنكرات، بل هو على العكس - مشاركةٌ في إفساد هذا المجتمع وإهلاكه، ففي الحديث: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا؛ وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

عاشراً: مفهوم الهجرة الصحيح، وكيف نفعله في حياتنا العملية؛

س: كيف يمكن للمسلم أن يفعل مفهوم الهجرة الصحيح في حياته العملية؟

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٤٩٣).

ج: يُمكنُ للمُسلم ذلك من جانبيين:

الأول: الجانب السلبي ويكون بالترك والامتناع عن ارتكاب ما نهى الله عنه، وما يؤذي النَّاسَ من قول أو عمل؛ ولذا وَصَفَ النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر بقوله: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وعن صالح بن بشير بن فديك قال: خرج فديكٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يُهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فديك، أقم الصلاة، وآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(٢).

ومن صور المعاصي التي يجب على كل مسلم هجرها: إيذاء النَّاسِ، وتبعية عورائهم، وعقوق الوالدين، وقطع الأرحام، وسب المسلم ولعنه وتخريب مُقدَّرات الوطن وتدميرها، واستباحة الدماء والأعراض والأموال، وكل ألوان الإفساد في الأرض؛ من قطع الطريق، ونشر الفاحشة، وتفريق وحدة الأمة.

الثاني: الجانب الإيجابي: ويتحقق بكلِّ سَفَرٍ يُقصد به رضا الله سبحانه وتعالى وطاعته فهذا هو مفهوم الهجرة بالنسبة للمسلمين الآن، ومن ذلك:

١- الحج والعمرة.

٢- طلب العلم أيا كان نوعه: من علوم الدين والدنيا، ويثاب طالبه إنَّ قصدَ بتعلمه عزَّة وطنه وأُمَّته، ورفعته وتقدمه.

٣- طلب الرزق.

٤- التزاور من أجل صلة الأرحام.

٥- التزاور من أجل الأخوة الدينية والوطنية.

٦- العبرة والترويح عن النفس.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٠)، وأحمد في مسنده (٧٠٨٦) واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه ابن حبان في (صحيحه) (الإحسان: ٤٨٦١) والطبراني في (المعجم الأوسط) (٢٢٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧٧٣).

من أسئلة الكتاب المدرسي

- س١: كيف نفعل المفهوم الصحيح للهجرة في حياتنا؟ وضح ذلك في ضوء دراستك.
- س٢: يعتقد بعض الشباب اليوم أن الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح، فكيف ترد على هذا الزعم الباطل؟
- س٣: من المقرر أن أي مجتمع لا يخلو من معصية ومن أخطاء، فهل يجوز هجر المجتمع لذلك؟ أم ماذا يفعل المسلم؟
- س٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها:
- ١- من الهجرة المشروعة ... (ترك الحرام _ طلب الرزق - كلاهما).
 - ٢- كانت الهجرة واجبة من مكة ... (لأمن المسلمين على دينهم - لتعرض المسلمين للفتنة - لطلب الرزق).
 - ٣- هجر المجتمع لما فيه من أخطاء وسلبات ... (واجب - جائز - حرام).
- س٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١- من الهجرة المشروعة السفر للحج والعمرة () .
- ٢- الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح () .
- ٣- مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد كفر، هو الأمن على الدين () .
- ٤- يجوز هجر المجتمع؛ لأن فيه بعض الأخطاء والسلبات () .
- ٥- من الهجرة المشروعة ترك الحرام والبعد عنه () .

أسئلة جزئية على الدرس

- س١: ما حكم الهجرة اليوم كما يراها البعض؟
- س٢: ما دار الإسلام اليوم؟ وما دار الكفر؟
- س٣: اذكر دليلاً واحداً من أدلة وجوب الهجرة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- س٤: كانت الهجرة واجبة زمن النبوة؛ فلماذا؟
- س٥: متى صارت مكة دار إسلام؟ وماذا قال صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحها؟
- س٦: كانت الهجرة محددة بالفترة التي سبقت مكة، وبعد الفتح منعت الهجرة إلى الأبد؛ فما الأدلة على ذلك؟
- س٧: يتوقف الحكم على بلد أنه بلد إسلام أو بلد كفر على أمر واحد؛ فما هو؟
- س٨: الهجرة الأولى للمسلمين كانت للحبشة؛ فهل كانت الحبشة دار إسلام؟ وإلام يشير ذلك؟
- س٩: إلى أين يهاجر من يقول بوجوب الهجرة اليوم؟ ومن الذي يدعمه ويسانده؟
- س١٠: دلل على ما يأتي:

- ١- هجر المجتمع الذي كثرت فيه المنكرات يعد مشاركةً في إفساد هذا المجتمع وإهلاكه.
 - ٢- لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى هجر المجتمع لما فيه من الأخطاء، وإنما دعا المخطئ إلى التوبة وحبها إليه.
 - ٣- لا يجوز للمسلمين أن يهاجروا من بلادهم بنية الخوف على دينهم وإسلامهم بعد فتح مكة.
- س ١١: من هو المهاجر الحق كما وصفه صلى الله عليه وسلم؟
- س ١٢: ما صور المعاصي التي يجب على كل مسلم هجرها؟
- س ١٣: بم يتحقق مفهوم الهجرة للمسلمين الآن؟
- س ١٤: علل لما يأتي:
- ١- الهجرة كانت واجبة على المسلمين من مكة قبل فتحها.
 - ٢- خطأ جماعات الإرهاب في حكمهم على المجتمع بالكفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الثالث: الفهم الصحيح لمسألة دار الإسلام والحرب

أولاً: مفهوم دار الإسلام والحرب :

س: ما مفهوم دار الحرب؟ وهل تقسيم العالم إلى دارين أمر أصلي أم عارض؟

ج: دار الحرب: هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية ، وهذا أمر عارض يبقى بقيام الحرب وينتهي بانتهائها .

س: من الذي قسم العالم لدارين؟ وعلى أي أساس تم هذا التقسيم؟

ج: بعض الفقهاء قاموا بتقسيم العالم لدارين؛ دار إسلام، ودار كفر..
وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم بعض الفقهاء العالم إلى دارين كان مبنياً على أساس ظروف خاصة من الحروب كان يمر بها العالم الإسلامي حينئذ، وليس له أساس في الشرع الحنيف؛ حيث لم يرد به قرآن صريح أو سنة صحيحة معتبرة، بل يمكن القول : إن الحرب القائمة بين المسلمين وغيرهم في القرون الماضية هي السبب في هذا التقسيم الذي اقتضته الظروف السياسية والعسكرية التي تغيرت الآن .

س: ما نظرة الإسلام الصحيحة إلى الدنيا؟ ومن أبرز من قال بذلك؟

ج: ومن ثم فإن نظرة الإسلام الصحيحة إلى الدنيا هي: أنها دار واحدة، وأبرز من قال بذلك: الإمام الشافعي رحمه الله ؛ حيث اعتبر الدنيا كلها داراً واحدة^(١)

ثانياً: النصوص الشرعية المتعلقة بدار الإسلام والحرب :

س: استدل القائلون بتقسيم العالم إلى دار إسلام وحرب ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعددة. اذكر هذه النصوص إجمالاً .

١- قوله سبحانه وتعالى ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَلْسِقِينَ﴾^(٢)

٢- ما روي عن جرير بن عبد الله : أن رسول الله (ﷺ)، بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ عن ذلك النبي (ﷺ)، فأمر لهم بنصف العقل وقال : {أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين }، قالو : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا تراءي ناراهما {

٣- وما روي عن سمرة بن جندب : أما بعد ؛ قال رسول الله (ﷺ) : " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله { "

(١) ينظر: (تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق) للزيلعي، وحاشية الشلبي: ٢٨٧/٣.

(٢) [سورة الأعراف: ١٤٥]

٤- وما روي عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا علي جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوي الله ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم يأمره بدعوة من أسلم إلي التحول من دارهم إلي دار المهاجرين ، وأثم إن فعلو ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المؤمنين ...

مع النص الأول، والرد على من استدل به:

س: استدل البعض على صحة تقسيم العالم لدارين بقوله سبحانه (سأوريكم دار الفاسقين)؛ فعلام يقوم هذا الاستدلال؟ ولماذا؟ وكيف فهم البعض هذه الآية؟ وما تفسيرها الصحيح؟

١- قوله سبحانه وتعالى ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ فقد ذهب البعض إلي أن هذه الآية الكريمة تؤكد صحة تقسيم العالم لدارين...

وهذا الاستدلال استدلال يقوم علي الظن وليس علي اليقين.. (علل).

السبب: لأن الآية لم يرد فيها ذكر صريح لدار الإسلام ودار الحرب..

وبالرغم من ذلك نجدهم قد ذهبوا - وفق هذه الآية - إلي أن هناك دارا غير دار المؤمنين وهي دار الفاسقين ، وأن أي دار ينتشر فيها الغش والفسق ليست بدار إسلام .

والحق أن فهم الآية بهذا المعني انحراف في فهم النصوص الشرعية ، وبعد عن مرادها الصحيح.. (علل)

والسبب: أن المراد الصحيح من قوله {سأوريكم دار الفاسقين} {الأعراف: ١٤٥} هو :

١- أنه يرينا مصيرها في الآخرة .

٢- أو المعني : يرينا البلاد التي كانت تؤوي الفاسقين وما حل بها بسببهم من دمار وحروب .

الرد على هذا الاستدلال: ومن ثم يتضح أن الحديث هنا عن بلادٍ معينةٍ كان لها تاريخٌ في الماضي ، أو شيءٍ أخروي بحث ، ليس له علاقة بالمجتمعات الأخرى ، وتقسيم الدار فيها إلي دارين .

مع النص الثاني، والرد على من استدل به:

ومن النصوص النبوية التي استدلت بها جماعات العنف والتطرف :

ما روي عن جرير بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ، بعث سرية^(١) إلي خثعم^(٢) فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع

فيهم القتل ، فبلغ عن ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل^(٣) وقال : {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين

أظهر المشركين} ، قالو : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا ترأي ناراهما^(٤)

(١) سرية: قطعة من الجيش، ما بين (٥٠-٣٠٠) وفي المصطلح المعاصر: هي وحدة عسكرية مشكلة من (٣-٥) فصائل ، وعدد أفرادها يتراوح بين (٦٢ إلى ١٩٠) فردا، ويقودها عادة ضابط برتبة نقيب.

(٢) خثعم: قبيلة تقع ديارها على طريق (الطائف - أجا) بالملكة العربية السعودية بين منازل شمران في الشمال والغرب، وبلقرن في الجنوب والشرق. ينظر (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة) لعمر رضا كحالة: ٣٣١/١.

(٣) أي: بنصف الدية. ينظر: (معالم السنن) للخطابي، ٢٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤٥) ، وإسناده صحيح.

س: ما وجه الاستدلال بحديث جرير؟

ج: قد استدلت جماعات العنف والتطرف في العصر الحاضر بهذا الحديث : علي كفر من تعمد الإقامة في بلادٍ غير إسلامية وأن قوله (ﷺ): "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" يفيد ذلك.

س: كيف رد أهل العلم على الاستدلال بحديث جرير؟

ج: ١ - **والحق أن لفظة: "أنا بريء" لا يلزم منها كفر من صدرت في حقه؛ فقد ورد استعمالها في ذنوب كثيرة لا يكفر صاحبها بالإجماع^(١)، والقصد منها شدة التحذير من الأمر ؛ حتي لا يقع فيه المسلم .**
 ٢ - **وقوله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" محمول علي من لم يأمن علي دينه^(٢) يعني : قد برئت مما يحدث له .**
 أما من أمن علي دينه في بلاد غير المسلمين ، فلا ينطبق عليه هذا الحديث.

مع النص الثالث، والرد على من استدل به:

وما روي عن سمرة بن جندب ؛ أما بعد ؛ قال رسول الله ﷺ: " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " ^(٣) .

س: بم أجاب أهل العلم على حديث سمرة بن جندب؟

ج: أجابوا بأنه حديث ضعيف ؛ فلا يمكن الاستدلال به في هذا الباب .

مع النص الرابع، والرد على من استدل به:

وما روي عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا علي جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوي الله ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم يأمره بدعوة من أسلم إلي التحول من دارهم إلي دار المهاجرين ، وأثم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علي المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المؤمنين ...^(٤)

س: ما وجه الاستدلال بحديث أبي سليمان؟ وما الفهم الصحيح له؟

ج: **هذا الحديث عند القائلين بتقسيم العالم قد دل دلالة واضحة علي أن الأرض داران ، دار إسلام ، ودار كفر .**

(١) وذلك مثل ما رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٦) من حديث أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالحة، والخالقة، والشاقة.

وقوله (برئ منه) : أي: لم يرض بفعله، فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام، والصالحة: الصارخة بصوتها، والخالقة: التي تخلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها. شرح صحيح البخاري لابن بطال " ٢٨٠/٣ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٩/٦ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠٢٣)، من طريق جعفر بن سعد، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١) .

والفهم الصحيح لهذا الحديث : أن النبي (ﷺ) أكد أنه إذا التقى المسلم بعدوه في ميدان القتال الذي تسبب فيه عدوه بالتضييق علي الدعوة الإسلامية ورفض انتشارها والاعتداء علي أهلها، يجب عليه أن يدعو إلى الدخول في الإسلام، فإن أجاب الدعوة دعاه المسلمون إلى التحول من داره إلى دار المهاجرين؛ لأن الدار التي كان يسكنها حينئذ لا يستطيع أن يأمن فيها علي دينه وإسلامه ، ولن يسمح له أهلها المشركون الدخول في الإسلام وإقامة شعائره، كما كان حال المسلمين في الصدر الأول من الإسلام، أما إذا أمن المسلم علي دينه في هذه الديار وأقام شعائره بكل حرية ، واستطاع أن يياشر دعوة أهلها إلى الإسلام والدخول فيه كما هو الحال الآن ، وجب عليه الإقامة فيها؛ لأن هذا يتوافق وعالمية الدعوة الإسلامية، ومن ثم فقد كان حديث النبي (ﷺ) عن واقع معيش في تلك الفترة .

س: هل هناك أدلة أخرى؟ وهل يجوز لنا دراستها؟ ولماذا؟ وما هي الكليات التشريعية المعتمد عليها في توجيه وفهم النصوص الجزئية؟

ج: نعم؛ استدلووا بغير ذلك من النصوص الشرعية التي لا يجوز دراستها والاستدلال بها بشكل جزئي أو منفرد في هذه القضية، وإنما يجب دراستها في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ حيث إننا نعتمد في منهاج فهم نصوص الشريعة علي الكليات التشريعية والتعويل عليها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، مثل : ١ - مقصد نشر السلام. ٢ - مبدأ "لا ضرر ولا ضرار". ٣ - قوله (ﷺ) "الناس سواسية كأسنان المشط" ٤ - الحكمة الإسلامية التي تقول "الناس : إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الإنسانية".

س: إلام يؤدي فهم النصوص الجزئية بعيدا عن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؟

ج: فهم النصوص الجزئية بعيدا عن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يؤدي - لا محالة- إلى الغلو في الفهم والتطبيق، وهذه آفة جماعات التطرف في كل زمان ومكان ؛ إذ إنها جعلت النصوص الجزئية حاكمة علي كليات الشريعة الإسلامية .

ثالثاً: ضوابط التعامل مع مسألة دار الإسلام والحرب :

س: هناك أمور مهمة تجب مراعاتها عند التعامل مع مسألة دار الإسلام والحرب، فما هي؟

١ - أن تقسيم العالم لدار إسلام وكفر، يناقض خاصيتين من أعظم خصائص الأمة الإسلامية ، وهما (الخيرية والإخراج)، وذلك واضح في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١) ففي الآية إخبار لأمة الإسلام أنهم حازوا الخيرية عند الله والإخراج للأمم لتبليغ رسالته سبحانه وتعالى فغدا هذا التقسيم - دار إسلام ودار كفر - بمعناه الجغرافي، حصراً وتضييقاً لرسالة تلك الأمة .

(١) [سورة آل عمران: ١١٠]

بل إن مفهوم "الأمة" في شرعنا لا يرتبط بالمبدأ الإسلامي ، حتي وإن تجسد ذلك المبدأ في شخص واحد؛ لذا استحق أبو الأنبياء إبراهيم "عليه السلام" وصف "الأمة" في القرآن الكريم، لقنوته لله وشكره لأنعمه : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)

٢ - ولو فرضنا جدلاً وجود ما يسمى بـ "دار السلام" و"دار الحرب" ؛ فإن الأمر الذي يجب أن يكون واضحاً ابتداءً أن تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام ، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين من أجل حماية المجتمع ووقايته، فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية ، فلا يخرجها عن كونها دار إسلام ، ولكنه يحمل المقصرين ذنباً وأوزاراً.

٣ - يجب علينا - ونحن نتعامل مع مثل هذه المسائل الدقيقة - أن نفرق بين التراث الإسلامي المتمثل في كتب الفقهاء والمفسرين والمحدثين وغيرهم، والوحي المنزل من عند الله سبحانه وتعالى المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ولا يجوز لنا أن نعتبر أقوال العلماء المتقدمين أقولاً قطعية لا يجوز نقضها، أو الاجتهاد دونها؛ وذلك لارتباط كثير منها بواقعها التاريخي الذي لا يمكن تجاوزه، أما ما حظي من اجتهاداتهم بإجماع الأمة فهذا لا ينقضه إلا إجماعٌ حديثٌ محل محل الأول .

س: الفهم الخاطئ والتطبيق السيء للنصوص الشرعية المتعلقة بها - من قبل جماعات العنف والتطرف - قد أضر بحالة السلم والأمن المجتمعي ضرراً كبيراً، وضح ذلك .

ج: في نهاية حديثنا عن هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن الفهم الخاطئ والتطبيق السيء للنصوص الشرعية المتعلقة بها - من قبل جماعات العنف والتطرف - قد أضر بحالة السلم والأمن المجتمعي ضرراً كبيراً - وقد كانت له آثار سلبية متعددة ، فقد ذاقت بسببه الأمة الإسلامية بل والعالم أجمع ويلات كثيرة ومتعددة ، ومن ثم كان تصحيح هذا الفهم ، ومحاربة هذا الفكر من أوجب واجبات الأمة الإسلامية في العصر الحاضر.

س: اذكر أهم الآثار المدمرة التي نتجت عن هذا الفهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة .

- ١ - السعي إلى تخريب البلاد الإسلامية وتدميرها .
- ٢ - قتل المسلمين واستباحة دمائهم .
- ٣ - زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي داخلياً وخارجياً .
- ٤ - إشاعة الفرقة والاختلاف وتهديد الوحدة الوطنية في المجتمع .
- ٥ - فتح الأبواب أمام الاحتلال للتدخل في شئون البلاد العربية والإسلامية .
- ٦ - الانفلات الأمني وانتشار الفوضى في المجتمع .
- ٧ - القيام بعمليات إرهابية في البلاد الغربية .

(١) [سورة النحل: ١٢٠]

٨- التفكك الأسري والمجتمعي .

أسئلة الكتاب المدرسي

السؤال الأول :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي :

- ١- تقسيم العالم إلى دارين مبني علي أساس الشرع الحنيف ، لا علي أساس الواقع المعيش . ()
- ٢- دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية وهذا أمرٌ عارضٌ يبقى بقيام الحرب وينتهي بانتهاؤها . ()
- ٣- نعتد في منهاج فهم نصوص الشريعة علي الكليات التشريعية والتعويل عليها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها . ()
- ٤- إذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية ، فإن هذا التقصير يخرج دارهم عن كونها دار إسلام .
- ٥- لا يجوز لنا أن نعتبر أقوال العلماء المتقدمين أقوالاً قطعية لا يجوز نقضها أو الاجتهاد دونهما ؛ وذلك لارتباطها بواقعها التاريخي الذي لا يمكن تجاوزه . ()

السؤال الثاني :تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها :

- ١- نظرة الإسلام الصحيحة إلى الدنيا هي أنها (دارٌ واحدةٌ _ داران - دورٌ مختلفة).
- ٢- المقصود بالبراءة من المسلم المقيم في بلاد غير إسلامية ولا يأمن علي دينه (كفره _ فسقة _ البراءة مما يحدث له).
- ٣- مفهوم "الأمة" في شرعنا يرتبط بـ (الكم البشري _ الحيز الجغرافي _ المبدأ الإسلامي إن تجسد في شخصٍ واحدٍ).
- ٤- أبرز من ذهب من العلماء إلي أن الدنيا دارٌ واحدةٌ (أبو حنيفة - الشافعي _ مالك بن أنس).

السؤال الثالث : كيف ترد علي من قسم العالم إلي دارين : (إسلام وكفر) مستشهداً بقوله تعالى : [سأوريكم دار الفاسقين]؟

السؤال الرابع : اذكر بعض الآثار المترتبة علي الفهم الخاطئ والتطبيق السيء للنصوص الشرعية المتعلقة بمسألة تقسيم العالم إلي دار إسلامٍ ودارٍ حربٍ .

أسئلة جزئية على الدرس

- س١: قال تعالى {سأوريكم دار الفاسقين}، فهم بعض العلماء من هذه الآية فهم خاطئ فما هو ؟ وكيف ترد عليهم ؟ وما هو الفهم الصحيح لهذه الآية ؟ وما الذي يتضح لنا من هذه الآية ؟
- س٢: قال النبي ﷺ {أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين} فهم بعض العلماء من هذه الحديث فهم خاطئ فما هو؟ وكيف ترد عليهم؟ وما هو الفهم الصحيح لهذا الحديث؟

- س٣: علل : لا يجوز دراسة الأدلة والاستدلال بها بشكل جزئي، بل يجب دراستها في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ؟ وما الذي يؤدي إليه فهم النصوص الجزئية بعيدا عن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ؟ وما آفة جماعات التطرف في كل زمان ومكان ؟
- س٤: ما خصائص الأمة الإسلامية ؟ مع ذكر الدليل ؟ وهل تقسيم العالم لدار إسلام وكفر يناقض هاتين الخاصيتين ؟ ولماذا ؟ وما مفهوم "الأمة" في شرعنا ؟ ولم استحق أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام وصف "الأمة" ؟
- س٥: ما الأثر المترتب لو فرضنا جدلا وجود ما يسمى بـ "دار السلام" و "دار الحرب" ؟
- س٦: علل: لا يجوز لنا أن نعتبر أقوال العلماء المتقدمين أقوالاً قطعية لا يجوز نقضها ، أو الاجتهاد دونها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الرابع: قضية التكفير

خطورة التكفير:

س: الحكم بالكفر على مسلم يترتب عليه أمور خطيرة. وضح ذلك.

ج: إن الحكم بالكفر على مسلم هو أمر جد خطير، تترتب عليه آثار شديدة الخطر، منها:

- ١ - التفريق بين الزوجين..
- ٢ - وعدم بقاء الأولاد المسلمين تحت سلطان أبيهم الكافر..
- ٣ - وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ولا يرث.

التحذير من التكفير:

س: ما موقف الحق سبحانه من تكفير أحد من المسلمين؟ ولماذا؟

ج: موقف الحق سبحانه من تكفير أحد من المسلمين: حذرنا الله تعالى منه، ونهي عن التعجل به، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة..

والعلة: ١- من أجل الأخطار والآثار بالغة السوء المترتبة على التكفير..

٢- ولأن يخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

الجهة التي يخول لها الحكم بالكفر:

س: هل الحكم بالكفر أمر متروك للأفراد؟ ما الجهة التي تملك أن تحكم على الأفراد بالحكم بالكفر؟

ج: يجب أن نعلم أن الحكم على أي شخص بالكفر ليس أمراً متروكاً للأفراد وشأنهم، بل هو شأن قاصر على القضاء والمؤسسات التي يستند إليها أمر الحكم على الناس.

صحابي لا يقبل النبي صلى الله عليه وسلم اعتذاره:

س: عاتب القرآن الكريم صحابياً جليلاً لأنه قتل رجلاً ألقى إليه السلام وكان يظن أنه كافر؛ فمن هو؟ وما قصة ذلك؟ وما الآية التي نزلت بشأن هذه القصة؟

ج: لقد عاتب القرآن الكريم الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لأنه قتل رجلاً ألقى إليه السلام وكان يظن أنه كافر، وأنه ألقى السلام تمويهاً على أسامة بن زيد حتى لا يبادره بسيفه، فأمره القرآن أن يتبين ويتثبت قبل أن يحكم عليه بالكفر ويعامله كعدو في جيش الأعداء كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٦﴾^(١)

فقد كرر الأمر بالتبيين لأهميته، وهو ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدم قبول اعتذار أسامة حين قال له: «هلا شققت عن قلبه؟!»، وذلك في الحديث الشريف الذي يقول فيه أسامة بن زيد: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحُرَقَات^(٢) من جهينة، فأدركت رجلا قال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أقلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!»، فما زال يكرها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.^(٣)

أي: تمنيت أن لم أكن مسلما قبل أن يحدث مني ذلك وأن إسلامي بدأ يومئذ بعد هذه الحادثة النكراء.
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذر من الحكم بالتكفير:

س: جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التحذير الشديد من التكفير، اذكر مما تحفظ حديثا أو حديثين؛ مع التوضيح.

ج: جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التحذير الشديد من التكفير، فمن ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»^(٤).

أي: إن كان كافرا حقا فقد لحق به هذا الوصف، وإن لم يكن كذلك لحق الكفر بالقائل، وفي رواية: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(٥).

٢- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «...ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٦). أي: رجع عليه.

فهذه الأحاديث وغيرها أعظم زاجر، وأكبر واعظ للمسلم عن التسرع في رمي أحد بالكفر؛ لأنها كلمة إذا خرجت من فم قائلها تركت عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

نماذج من ورع العلماء عن التكفير:

س: ما السبب في تورع العلماء عن التكفير؟ مع ذكر أقوال أهل العلم في هذا الأمر.

(١) [سورة النساء: ٩٤]

(٢) الحرقات: مكان قرب ميناء «رابغ» منسوب إلى بطن من بطون قبيلة جهينة، تسمى «الحرقة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٤) ومسلم في «صحيحه» (٦٠).

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١).

ج: لأن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ ولهذا تورّع العلماء - رحمهم الله - عن التكفير. أقوال أهل العلم:

١ - وما قيل واشتُهر بين المسلمين وعرف من قواعد دينهم أنه: إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مئة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر^(١).
٢ - وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير، ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء وأموال المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد»^(٢).

٣ - وقد ذكر الإمام الذهبي عن الإمام أبي الحسن الأشعري - رحمهما الله - أنه لما قرب لحضور أجله قال لمن معه: «أشهد علي أنني لا أكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات».

٤ - قال الذهبي: «وبنحو هذا أدين»^(٣)، وهكذا لا نسارع بتكفير أحد.

٥ - وقد امتنع سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن تكفير الخوارج مع أنهم كفروه، وقال في حقهم: «إخواننا بغوا علينا»^(٤)، ثم قاتلهم وقضى عليهم.

س: إذا كان بعض الفرق تكفر مخالفينها، فنحن لا نكفرهم، فلماذا؟ وما الواجب علينا تجاه من يخالفنا؟ وماذا نفعل إن تحول من يخالفونا إلى بغاة؟ وما الدليل؟

ج: إذا كان بعض الفرق تكفر مخالفينها، فنحن لا نكفرهم؛ وإلا كنا مثلهم في الضلالة.. وعلينا أن:

١ - ننصحهم..

٢ - ونوضح لهم الحق..

٣ - ونرجو لهم المغفرة والاستقامة.

فإذا تحولوا إلى بغاة يقتلون الناس بعد تكفيرهم: وجب على أولي الأمر قتالهم، واستئصال شأفتهم، وحماية المجتمع منهم، كما فعل سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج؛ فإنه لم يحاربهم إلا لما قاتلوه حتى قضى عليهم.

س: هل يجوز تكفير المسلم بمعصية ارتكبها؟ وما الدليل على ذلك؟

(١) ينظر: «رسالة الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية»، ضمن الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ٣/٣٠٢.

(٢) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي: ٣٠٥.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٨٨ / ١٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٧٧٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧١٣).

ج: إن المسلم إذا ارتكب معصية من المعاصي، كشرب الخمر، أو القتل، أو غيرهما من المعاصي، لا يجوز تكفيره، والدليل على ذلك:

أن الله - تعالى - أثبت الإيمان لمرتكبي الكبائر والذنوب، وسمى الطائفتين المتقاتلتين «مؤمنين»، مع أن كلا منهما مرتكب لجريمة قتل الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥﴾ (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»^(١)، فسماهما صلى الله عليه وسلم «مسلمين» وتوعدهما بالنار، مع أن كلا منهما يضمم القتل لصاحبه. ولما ارتكب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه خطيئة بنقله أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح، خاطبه القرآن بعنوان الإيمان في أول سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢)

يقول علي - رضي الله تعالى عنه -: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فانطلقنا نَعَادِي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقال: ما معي كتاب، فقلنا: لتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لتُلقَيْنَ الشَّاب، فأخرجته من عقاصها^(٣). فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش - قال سفيان: كان حليفا لهم، ولم يكن من أنفسهم^(٤) - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق». فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر

(١) [سورة الحجرات ٩-١٠]

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١) ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨).

(٣) [سورة الممتحنة: ١]

(٤) تعادى: أي: تجرى.

(٥) العقاص: هو الشعر المضر.

(٦) أنفسهم: يعني لم يكن من قريش نسباً، وإنما نسب إليهم بحكم تحالفه مع بعضهم، وكان حليفا للزبير.

فقال: **اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١)

س: من الذي له الحكم على أحد بالكفر إذا؟ ومن هو المسلم؟ وما الدليل؟

ج: لقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ونبين هنا أن القرآن الكريم أمر عند الاختلاف في أمر من أمور الدين والتنازع فيه برد ذلك الأمر إلى الله ورسوله؛ **بمعنى**: عرضه على الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)

ولا شك أن الذي يفهم آيات الكتاب والسنة فهما صحيحا هم **العلماء**، وأن الذي يتولى القصل وبيان الحكم هم **القضاة العاملون بالشريعة الإسلامية**، فليس لمسلم، ولا لجماعة أن تحكم بالكفر على مسلم معين من المسلمين بعيدا عن علماء الإسلام وقضاته.

والمسلم هو كل من يصلي، ويتوجه في صلاته إلى الكعبة المشرفة، ويأكل من طعام المسلمين، وكل من يفعل ذلك مسلم لا يحل تكفيره بعد ذلك.

قال صلى الله عليه وسلم: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»**^(٣)

يعني: للإسلام حقوق، وعلى المسلم واجبات، ولمنح هذه الحقوق واستيفاء تلك الواجبات كان لا بد من علامة يعرف بها المسلم، ويبين بها المرء عن قبوله للإسلام ودخوله فيه؛ فالصلاة، واستقبال القبلة، وأكل ذبيحة المسلمين، هو شعار الإسلام، يستوجب المسلم بهذه الأعمال أمان الله وعهده، وأمان رسوله وعهده فيحرّم ماله ودمه إلا بحقه؛ لذا جاء النهي والتحذير من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم خيانة وتضييع حق من هذه حاله.

أسئلة الكتاب المدرسي

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١ - ليس لمسلم ولا لجماعة أن تحكم بالكفر على مسلم ()
- ٢ - يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ()
- ٣ - كفر القرآن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما ارتكب خطيئة بنقله أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح ()

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٩٠) ومسلم في «صحيحه» (٢٤٩٤).

(٢) [سورة النساء: ٥٩]

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩١).

- ٤ - أثبت القرآن الكريم الإيمان للطائفتين المتقاتلتين ()
 هـ كفر الإمام علي رضي الله عنه الخوارج ؛ لأنهم كفروه ()

السؤال الثاني : تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها :

- ١ - الحكم على أحد بالكفر موكول (للقضاة الشرعيين - للسياسيين - لكل أحد)
 ٢ - مات على كفره ولم يتب إلى ربه فمصيره (الجنة - النار - مفوض إلى الله)
 ٣ - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول (مسلمان - منافقان - كافران) .
 ٤ - النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يُردّ الحكم فيه إلى . . (الله ورسوله - العقل - الهوى)
 ٥ - المسارعة إلى تكفير المسلمين (واجب - جائز - حرام)

**السؤال الثالث : الحكم بالكفر على أي مسلم هو أمر جدّ خطير ، يترتب عليه آثار دنيوية وأخروية .
 وضخ هذه الآثار في ضوء دراستك .**

السؤال الرابع : لخطورة آثار التكفير على المجتمع نهى الإسلام عن التعجل به . وضح ذلك في ضوء دراستك .

السؤال الخامس : هل الحكم بالتكفير يجوز لكل أحد من الناس ؟

السؤال السادس : من الذي له الحكم على أحد بالكفر ؟

أسئلة جزئية على الدرس

س١ : امتنع أبو حامد الغزالي عن تكفير المسلمين فماذا قال؟ ولماذا امتنع أبو الحسن الأشعري من تكفير أهل القبلة ؟ ولماذا لا تُسارع بتكفير أحد وإذا كانت بعض الفرق تُكفر مُخالفيها؟ وما الواجب علينا نحو المخالف ؟ وقد امتنع سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن تكفير الخوارج فماذا قال؟
س٢ : أثبت الله الإيمان حال ارتكاب المعصية اذكر ما يدل على ذلك؟ ما الذي فعله حاطب بن أبي بلتعة ؟ وما سبب فعله ؟ ومع من أرسل كتابه ؟ ومن الذين أرسلهم النبي لرد الكتاب ؟ وماذا قال عمر بن الخطاب ؟ وما هو رد النبي علي عمر بن الخطاب ؟ وما الذي أنزل الله من القرآن في شأنه ؟ وما يحدث لو حصل تنازع في أمر من أمور الدين؟

س٣ : لم حذرنا الاسلام من التكفير؟ وعن أي شيء نهي ؟ ولماذا؟ ومتى يجوز التكفير ؟ وهل من حق الأفراد الحكم بالتكفير ؟ ومن الذي له الحق في ذلك ؟

س٤ : أذكر بعض النماذج من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تحذر من التكفير؟

س٥ : لماذا تورّع العلماء - رحمهم الله - عن التكفير؟ وما الذي واشتهر بين المسلمين وعُرف من قواعد دينهم؟

س٦ : هل يجوز تكفير المسلم بمعصية ارتكبها ؟ مع ذكر الدليل؟

س٧ : ما العلامة التي يعرف بها المسلم ؟ وما الذي يترتب على هذا ؟ مع ذكر الدليل ؟

س٨: ما الدليل على ما يلي:

- ١- معاتبة الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لأنه قتل رجلاً ألقى إليه السلام وكان يظن أنه كافر.
- ٢- جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التحذير الشديد من التكفير.
- ٣- المسلم إذا ارتكب معصية من المعاصي، كشرب الخمر، أو القتل، أو غيرهما من المعاصي، لا يجوز تكفيره.
- ٤- القرآن الكريم أمر عند الاختلاف في أمر من أمور الدين والتنازع فيه برد ذلك الأمر إلى الله ورسوله.
- ٥- كل من يصلي، ويتوجه في صلاته إلى الكعبة المشرفة، يأكل من طعام المسلمين، وكل من يفعل ذلك مسلم لا يحل تكفيره بعد ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الخامس: المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام

س: كم مرة وردت كلمة الجهاد في القرآن وأيضا كلمة الحرب؟ وأيها أوسع وأعم (الجهاد أم القتال) ؟ ولماذا ؟ // أو: ما معنى الجهاد والقتال ؟

ج: وردت كلمه « جهاد » مشتقاتها في القرآن الكريم إحدى وثلاثين مرةً بينما وردت كلمة « حرب » أربع مرات فقط، ونلاحظ أن معنى « الجهاد » في القرآن وفي نصوص السنة الحمديّة أوسع وأعم من معنى القتال؛ حيث يعني القتال تحديداً : المواجهة المسلحة في الحروب ، بينما يعني الجهاد : بذل الجهد في مقاومة العدو ، سواء أكان هذا العدو شخصاً معتدياً ، أو شيطاناً يجب على المؤمن مجاهدته ، أو حتى نفسه التي بين جنبيه ، والتي تُزَيِّن له فعل الشر .

وكما تتعدد معاني الجهاد تتعدد وسائله أيضاً ؛ فهناك الجهاد بالنفس ، أو بالمال ، أو باللسان ، بمعنى الحجة والبرهان، أو بالقرآن وذلك في مجال بيان الإسلام ، ودعوة الناس إليه، فكل هذه أنواع ومعان للجهاد

س: ما الذي جاء في القرآن من معاني الجهاد؟ وما الجهاد الأصغر والجهاد الأكبر؟

ج: مما جاء في القرآن من هذه المعاني : خطاب الله لنبيه محمد ﷺ بالجهاد بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (١) ، والنبى محمد صلى الله عليه وسلم يُسمي جهاد النفس والشيطان والهوى - الجهاد الأفضل ، مُقارنًا بالجهاد الأصغر الذي هو القتال في ساحة الحرب ، ومن أمثلة الأحاديث التي تبين ذلك: قوله ﷺ: { المجاهد من جاهد نفسه }، وقوله ﷺ: { جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم }

س: ما شرط الجهاد الذي يكون بالنفس أو بالمال في القرآن؟ وماذا يعني ذلك؟

ج: يجب أن نعلم أن الجهاد الذي يكون بالنفس أو بالمال (كالقتال، وكتمويل الجيش مثلاً) مشروط - في القرآن - (أ) بأن يكون في سبيل الله..

(ب) ومن أجل أن تكون كلمة الله هي العليا .

مما يَضَعُ أيدينا منذ البداية على قاعدة أصيلة في الإسلام ، هي ارتباط مشروعية الجهاد بغايات إنسانية نبيلة ، الأمر الذي يعني أن الجهاد في فلسفة الإسلام لم يُشرَّع من أجل التوسع، أو احتلال الأرض، أو السيطرة على موارد الغير، أو قهر الشعوب وإذلالها، أو غير ذلك من الأغراض الشيطانية التي حملت كثيراً من أبناء الحضارات قديماً وحديثاً على قتل الناس واحتلال أراضيهم والسيطرة على مقدراتهم.

(١) [سورة الفرقان: ٥٢]

وكلمة الجهاد وإن كانت تحتل معاني عدة غير القتال - كما ذكرنا - إلا أن استعمالها في القتال في سبيل الله، هو الاستعمال الأغلب والمشهور في أدبيات الإسلام .

الجهاد والحرب :

س: علل: الجهاد في الإسلام ليس حرب الاعتداء على الناس، وماذا لو خرج عن هذا الإطار؟ وبم يوصف؟

ج: الجهاد في الإسلام ليس حرب الاعتداء على الناس؛ لأنه هو الحرب التي تكون في سبيل الله فقط فإذا خرجت الحرب عن هذا الإطار: فإنها لا تكون جهاداً، وإنما تكون عملاً قبيحاً مرفوضاً في شريعة الإسلام وأخلاقه .

س: ما هو تعريف الجهاد؟ وما الفرق بين القتل والقتال؟ وما المعنى الذي تتضمنه كلمة الجهاد؟ وما النتيجة التي ينتهي إليها هذا التحليل؟ وكلمة الجهاد تسمية قديمة أم حديثة؟ وبم يعرف الآن؟

ج: من هنا نستطيع أن نضع تعريفاً للجهاد بأنه القتال في سبيل الله ، سواء أكان بالاشتراك المباشر في العمل العسكري (الحرب) ، أو المساعدة بالمال ، أو بالرأي والتفكير ، أو الخدمات الطبية ، أو أي مجهود يُبذل من أجل الدفاع عن العقيدة وعن الأوطان.

والفرق بينهما كبير : « القتل والقتال »

فالقتل يعني: مبادرة الآخر بالسلاح وقلته، وهذا لا يتطلب إلا قاتلاً من جانب ، وقتيلاً من جانب آخر، بخلاف القتال : فإنه لابدّ فيه من طرفين، يقاتل كل منهما الآخر، ويمارس كل طرف منهما فعل القتل ضدّ الطرف الآخر.

والمعنى الذي تتضمنه كلمة الجهاد هو : المعنى الثاني، الذي هو القتال، وليس المعنى الأوّل الذي هو القتل . والنتيجة التي ينتهي إليها هذا التحليل : هي أنّ الأمر بالجهاد في الإسلام ليس أمراً بالقتل ، بل هو أمر بالمقاتلة ، أي التصدي للمقاتل ومجاهدته لردّ عدوانه ووقف هجومه . والجهاد بهذا المعنى ليس إلا تسمية إسلامية قديمة.

وإنما يُعرف الآن بوزارة الدفاع ، والتي كانت تُسمّى إلى عهد قريب : وزارة الحرية ، أو المجالس العليا للحرب .

س: من الضروري أن نفرق بين كلمتي القتال والقتل، فلماذا؟

ج: لابد أن نفرق بين هاتين الكلمتين : لأن الخلط بينهما يُؤدّي إلى الوقوع في سوء الفهم حين نفسّر الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله .

س: كيف ترد علي من يشوه فريضة الجهاد من أهل الغرب؟

ج: إذن ففريضة الجهاد التي يعمل الغرب على تشويهها، ليست إلا حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الوطن ، وما نظنّ أنّ عاقلاً يُصدر على هذا الحق الطبيعيّ ، أو يُشعّب عليه بتلبّيساتٍ وأباطيلٍ، اللهمّ إلا إذا كان من هؤلاء السوفسطائيّين الجدد ، العابثين ببدائيه الأذهانِ ومُسلّمات العقول .

حكم الجهاد :

س: ما حكم الجهاد ؟ وهل معني أن الجهاد فرض : فهل ذلك يبيح لكل مسلم أن يحمل سيفه أو سلاحه ويقاتل الآخرين؟ هل حدث ذلك في تاريخ الاسلام ؟ وما رأيك إن تعامل المسلمين مع غيرهم بهذه الصورة المزيّفة؟ وما المقصود من معني أن الجهاد فرض علي كل مسلم؟ وما وسائله؟

ج: الجهاد بالمعنى العام : فريضة على المسلمين ..

لا يبيح ذلك - أبداً - أن يحمل كل مسلم سيفه أو سلاحه ويقاتل الآخرين ، فهذا أمر غير معقول ، ولم يحدث في تاريخ الإسلام مع انتشار حضارته شرقاً وغرباً، وتعامل المسلمين مع غيرهم بهذه الصورة المزيّفة التي يروج لها كثيرون من دُعاة العنف والإرهاب ، والتفجير والقتل والتدمير .. إن تعامل المسلمين مع غيرهم بهذه الصورة : فهذا أمر مرفوض تماماً .. بل المقصود هو أنّ على كل مسلم : أن يجاهد بما يتفق مع أحواله وظروفه ، يجاهد بقلبه ، أو بلسانه ، أو ماله ، أو بالقرآن .

س: ما حكم الجهاد بالنفس؟ ومن الذي ينوب عن بقية الناس في تحمّل هذه الفريضة ؟ وهل الجهاد فرض عين مثل الصلاة ؟ ومتي يكون فريضة شخصية ؟

ج: أمّا الجهاد بالنفس - أي القتال - فهو فرضٌ كفاية ، أي أنه ليس فرضاً مُتعيّناً على كل مسلم .. ينوب عن بقية الناس في تحمّل هذه الفريضة : الجيش - أو جنود القوات المسلّحة، بحيث تسقط مطالبة باقي الأفراد بها ، ولا يُسألون عنها أمام الله تعالى يوم القيامة . إذن فالجهاد بالنفس ليس فريضة شخصية كفريضة الصلاة أو الصوم التي هي واجب مُتعيّن على كل فرد مسلم ، بل هي فرض كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين . لكن يكون القتال فريضة شخصية على كل مسلم ، وذلك في حال ما لو فاجأ العدو بلدًا مسلماً ودخله واحتاج الجيش مُساعدة الأفراد في التصدي للعدو ، فهنا يجب على كل مسلم أن يقاوم العدو بكل ما يملك من نفس أو مال أو غيرهما ، وهذا أمر منطقي أيضاً لا يُجادل فيه إلا من يُصادر حقوق الناس في الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم .

متي يكون الجهاد فرضاً علي المسلمين؟

س: متى يكون الجهاد -بمعنى القتال - فرضاً علي المسلمين ؟

ج: لو رجعنا إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية وإلى أئمة المسلمين في العصور الأولى ، فإننا نجد الإجابة صريحة في أن القتال المفروض على الأمة هو **قتال من يُقاتلونها** ، وهذا ما يقوله القرآن الكريم؛ حيث يقول تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) ، ويقول تعالى : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٢) ، ويقول تعالى ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣)

وجه الدلالة : إن هذه الآيات صريحة في النص على الآتي:

يجب على المسلمين أن يُقاتلوا الذين يُبادروهم بالقتال ويعتدون عليهم، والآية تحرّم على المسلمين أن يتجاوزوا حدود العدل في أعدائهم ، وهذا هو مفهوم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾
يؤخذ من الآية الكريمة الأولى أن: من لم يُقاتل المسلمين ولم يعتد عليه فإنه لا يحل للمسلمين أن يُقاتلوهم ويُعلنوا الحرب عليهم.

تبّه جيّدًا لقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ لتعلم أن من لا يُقاتلنا لا يجوز لنا أن نُقاتله ، ومن هنا نفهم أيضا من الآية أن القتال أو الحرب في الإسلام لا يجوز إلا في حالة الدفاع، وأن الجهاد في الإسلام هو للدفاع وليس للهجوم .

ونلاحظ أن الجهاد الآن فرض عين بالنسبة للقوات المسلحة ؛ لأنها هي الجهة المنوط بها تحقيق أمن الوطن وسلامته من كلّ اعتداء خارجي ، وهي تتحمّل هذا العبء ، عن بقية أفراد الدولة المسلمة ، فلا يكون الجهاد فرض عين إلا في حق المجتد إذا دُعي إليه أو أمر به .

متى فرض الجهاد

س: كم سنة قضاها النبي ﷺ وأصحابه في مكة ؟ وماذا كانوا يواجهون ؟

ج: من الحقائق التاريخية والدينية في الإسلام أن النبي ﷺ وأصحابه قضوا في مكة ثلاثة عشر عامًا يُواجهون الظلم ، ويتحمّلون الأذى، بل العذاب من كفّار قريش ، ورغم ذلك لم يُقاتلوا الكفار ولم يُشهروا سيوفهم في وجوههم .

(١) [سورة البقرة: ١٩٠]

(٢) [سورة البقرة: ١٩١]

(٣) [سورة التوبة: ٣٩]

س: هل أذن لهم النبي ﷺ في القتال ؟ وإلي أي مكان أذن لهم في الهجرة ؟ وكم مرة هاجروا إلي هذا المكان ؟ وهل حمي ملكها الصحابة ؟ وإلي متى ظل هذا الامر؟ متى فرض الجهاد ؟ وما أول ما نزل من القرآن في الإذن بالقتال ؟ وبم ترتبط مشروعية القتال في الاسلام ؟

ج: كثيرا ما كان الصحابة يذهبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنونهم في مقاتلة أعدائهم ، ولكن لم يأذن لهم بالقتال ..

وإنما أذن لهم بمغادرة مكة والهجرة إلى دولة مسيحية ومملك مسيحي هي الحبشة ومملكها : النجاشي ، وقد هاجر إليه المسلمون المستضعفون مرتين في العهد المكي واحتّموا به ، وحمّاهم بالفعل وأمنّهم من ظلم الوثنيين، وظل الأمر كذلك إلى أن هاجر النبي والمسلمون إلى المدينة وهناك وفي السنة الثانية بعد الهجرة إلى المدينة نزل القرآن بالإذن للمسلمين في قتال أعدائهم ومواجهتهم ..

وأول ما نزل من القرآن في الإذن بالقتال هو قول الله ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمِعُ وَبِيعَ وَصَلَوْتُ وَمَسَلَجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾

وهاتان الآيتان واضحتان تمام الوضوح في أنّ مشروعية القتال - في الإسلام - مرتبطة بنصرة المظلومين ودفع العدوان عنهم ، وتمكينهم من حقهم في حياة آمنة مثل غيرهم ، وهو حق لا يستطيع عقل مُنصف أن يتنكر له ، أو يرتاب في مشروعيته في يوم من الأيام .

ولو دققنا النظر في هاتين الآيتين فسوف نكتشف فيها من عدل الإسلام وإنصافه واحترامه للآخرين ما يلي :

أولا : تُقرّر الآية الأولى أنّ المسلمين لم يبدؤوا الكفار بالقتال ، بل العكس هو الصحيح، وأنّ الإذن للمسلمين جاء كرد الاعتداء والقتال الواقع عليهم بالفعل، وهذا ما يدل عليه الفعل ﴿ يُقَتِّلُونَ ﴾ المبني للمجهول، والذي يفيد أنّ القتال واقع من غير المسلمين على المسلمين.

ثانيا : يبين القرآن أنّ المسلمين قُوتلوا ظلما وعدوانا ، وأنّهم أُخرجوا من ديارهم دون ذنب أو جريمة توجب إخراجهم من أوطانهم . وهكذا شرع القتال للمسلمين دفاعا وليس عدوانا ، وهذا ما تُقرّره كل الشرائع والأعراف والقوانين

ثالثا : وهذا هو الأعجب ، أنّ القتال المشروع في هذه الآية هو قتال للدفاع عن الأديان السماوية بأسرها! نعم : « الأديان السماوية » وليس دين الإسلام فقط ، وهذا ما يُفيدُه قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ

اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٠٠﴾ ، وقد كنّا نتوقع أن يأذن الله للمسلمين بالقتال لتأمين العبادة في المساجد فقط ، ولكن وجدنا الآية لا تقتصر في ذكر السبب على تأمين مساجد المسلمين ، بل ذكرت دور العبادة الأخرى لليهود والنصارى والمجوس .

س: هل يعني ذلك أن المسلم كما يُقاتل من أجل تأمين المساجد عليه كذلك أن يُقاتل أيضاً لتأمين حرية العبادة في الكنائس والمعابد وغيرها ؟ وماذا قال ابن عباس وفخر الدين الرازي ؟

ج: قد تدهشون لو قيل لكم : نَعَمْ ، وإن تعجبوا فاعجبوا لدين يدفع أبناءه للقتال من أجل دينهم وأديان الآخرين على سواء .

استمع إلى تفسير ابن عباس ؓ لهذه الآية حيث يقول : يدفع الله بدين الإسلام وبأهله عن أهل الذمة .
وقد علل الفيلسوف المسلم فخر الدين الرازي إدراج الكنائس والمعابد مع المساجد في خطة الدفاع الإسلامي - في القرآن - بأن الصوامع والبيع والصلوات مواضع يجري فيها ذكر الله تعالى ، فهي ليست بمنزلة المعابد الوثنية . فالآية الكريمة وهي تأذن بالقتال دفاعاً عن مواضع العبادة لا تأخذ في حسابها المساجد فقط ، وإنما تنظر كذلك إلى أماكن العبادة الخاصة بغيرهم.

السلام أساس العلاقة الدولية عند المسلمين

س: السلام أساس العلاقة الدولية عند المسلمين ؟ وضح ذلك . أو ما هي الحقائق الثلاثة التي تؤكد علي أن السلام أساس العلاقة الدولية عند المسلمين ؟

الحقيقة الأولى : الجهاد - إذن - مشروع للدفاع ، وليس للعدوان على الناس ، وهذه نتيجة ضرورية لتأكيد القرآن على حقيقة تعدد الأديان والألوان واللغات والأجناس بين البشر ، فنحن نعلم من القرآن أن الله تعالى لو شاء أن يخلق الناس على دين واحد وعقيدة واحدة ولغة واحدة لفعل ، ولكن لم يشأ ذلك ، وأراد الاختلاف والتنوع .

ويخبرنا القرآن أن سنة الله في اختلاف الأديان والعقائد ماضية ومستمرة إلى يوم القيامة : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ﴿١٥٨﴾

الحقيقة الثانية : وعندنا - نحن المسلمين - أن التعدد أو الاختلاف بين البشر في كل هذه الأمور إرادة إلهية لا تتخلف على امتداد الزمان والمكان ، ومن هنا يُلَفَت القرآن الأنظار إلى أن الناس ما داموا مختلفين فالعلاقة بينهم هي علاقة التعارف ؛ أي التصاحب والتكامل : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

ثم جاءت الحقيقة الثالثة التي تترتب ترتباً منطقياً على الحقيقتين السابقتين لتؤكد أنه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ﴾ وأن نبي الإسلام ليس إلا مذكراً فقط : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۝﴾^(١) ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۝﴾^(٢) ، ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۚ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۚ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۝﴾^(٣) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ۚ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرَّحْنَا بِهَا ۚ وَإِنْ تَصَبَّهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ۝﴾^(٤)

وإذن فلا مكان في البناء المعرفي للإسلام لأي احتمال من احتمالات فرض العقائد وإكراه الناس عليها، حتى لو كانت عقيدة الإسلام، وسواء أكان الإكراه أدبياً أو مادياً، بل لا مكان في فلسفة الإسلام لابتذال العقائد والإيمان في أسواق المصالح واستغلال حاجات الناس وضرورتهم، ومن هنا فإن الإسلام لا يؤمن **بالتبشير** الذي يعتمد على مقايضة العقائد وشرائها بالخدمات، ولا يعترف بالإيمان **المختطف بريق السيوف** أو **بريق الأموال والمنافع** ، فهذا وذاك من الأساليب غير الصحيحة في تحصيل العقائد

هل قتال المسلمين لغيرهم سببه العدوان أو الكفر؟

س: ما السبب الذي يجعل قتال المسلمين لغيرهم أمراً مشروعاً؟ هل هي حالة العداء؟ أو هي حالة الكفر بمعنى رفض الدين الإسلامي؟

والإجابة التي أجمع عليها جمهور علماء المسلمين اعتماداً على القرآن الكريم وتاريخ النبي مع غير المسلمين هي أن العدوان على المسلمين هو السبب الرئيس الذي يُبيح لهم القتال .
أمّا الكفر وحده – دون عدوان – فإنه لا يصح أن يكون سبباً لإباحة الحرب ، ولا يمكن أن يكون كذلك { **العلة** } : لأن القرآن إذا كان قد أقر حرية الناس في الإيمان أو الكفر ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٥) ، فإن من المستحيل أن يُبيح قتال الكافرين من أجل إدخالهم في دين الإسلام ، وإلا كان القرآن متناقضاً يكذب بعضه بعضاً .

لأنه يكون حينئذ كمن يُصدر قانوناً بحرية الاعتقاد ثم يصدر في الوقت نفسه قانوناً ثابتاً يمنع هذه الحرية وفرض العقائد على الناس ، ومعاذ الله أن يكون الكتاب الحكيم كذلك .

وأعداء القُرآن — رغم بحثهم الدؤوب عن شيء يعيبونه به — لم يستطيعوا أن يسجلوا عليه عيباً البتة

وإذن فالسلم هو العلاقة المقررة بين المسلمين وغيرهم ، وهذا ما نجده صراحة في القرآن الكريم : ﴿ لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

س: ما قولك في من يبيح القتال غير المسلمين لكفرهم حتي يدخلوا في الإسلام ؟ وما الذي يؤيد رأيك ؟ مع ذكر علة ؟

ج: نعم هناك بعض الآراء الفقهية الشاذة التي فهمت خطأ أن الكفر يبيح القتال ، وأن علي المسلمين أن يقاتلوا غيرهم ، ليدخلوا الإسلام أو يبقوا علي أديانهم مع دفع الجزية؛ غير أن هذه الآراء قوبلت بنقض شديد من جمهور العلماء؛ انطلاقاً من الآيات القرآنية العديدة ، ومن تاريخ الحروب التي خاضها النبي (ﷺ) ضد أعدائه ، وكلها كانت حروبا دفاعية كما يثبت التاريخ ، ومما يدل على شذوذ هذا الرأي أن الإسلام يحرم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والأعمى والمقعّد والأجير في معسكر العدو (علل) لأن هؤلاء لا يتصور منهم قتال ولا عدوان ، فلذلك حرم قتلهم رغم كفرهم ، ولو أن الكفر هو السبب المبيح للقتال لجاز قتل هؤلاء الضعفاء .
حقائق حول الجهاد :

س: ما صحة ما يردده بعض الغربيين أن الإسلام دين السيف؟ وما علة ما تقول ؟

ج: ليس صحيحاً أن الإسلام دين السيف كما يتردد في كتابات بعض الغربيين ممن تخصصوا في تشويه صورة الإسلام وحضارته ، لكن نكتفي بأن نلفت أنظار هؤلاء إلي أن القرآن الذي قرر حرية الاعتقاد في آياته الصريحة لا يمكن أن يقرر في الوقت نفسه استعمال السيف ولا غير السيف في نشر الإسلام، وليس له من طريق في الدعوة إلي الإسلام إلا طريق الاقناع بالحجة والبرهان؛ قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٦٥)

س: هل كلمة السيف من ألفاظ القرآن ؟وضح ذلك . وهل المسلمين عشاق للحروب ؟ وضح ذلك . مع ذكر ما يؤيد رأيك ؟ أو: لماذا لم يحارب المسلمون الحبشة وحاربوا قريشا وفارس والروم ؟

ج: علي أن المقارنة بين القرآن وغيره من الكتب المقدسة تثبت أن كلمة السيف ليست من ألفاظ القرآن ، وأنها لم تذكر فيه علي الإطلاق ، وهذا أمر مدهش إذا أخذنا في الاعتبار أن السيف كان — في وقت نزول القرآن — رمز الشجاعة والبطولة للشباب والأفراد والقبائل .

ليس صحيحاً أن المسلمين عشاق للحروب ، بل الامر علي العكس تماما ، والقرآن مملوء بالآيات التي تدعوا إلي السلام ، وإلي تلمس كل الطرق التي يتفادى بها المسلمون كارثة الحرب ، والنبي (ﷺ) يقول للمسلمين : { لا

تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية } ، وكان ﷺ يقول : { اتركوا الحبشة ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم }

ما يؤيد أن المسلمين غير عشاق للحروب:

وهنا نلفت النظر إلى أن المسلمين لم يقاتلوا الحبشة المسيحية ، ولم يدخلوا معها في حرب ، رغم قربها من المدينة المنورة عاصمة الإسلام ورغم معرفة المسلمين بأحوال الأحباش ومع ذلك لم يحاربوها علي ضعفها ولم يستعمروها ، وحاربوا قريشا وفارس والروم؛ لأن هذه الدول الأخيرة مارست على المسلمين عدوانا حقيقياً، وكانت تشكل خطورة شديدة على وجود دولة الإسلام ، بينما كانت الحبشة محايدة ومسالمة.

س: الحرب في شريعة الإسلام مُنضبطة بقواعد إنسانية وأخلاقية فما هي ؟ وما هي الحقيقة التي يكتُمها البعض ؟ وما الذي يدل علي أكذوبة العنف والسيوف في انتشار الإسلام ؟ وهل يعترف الإسلام بالتبشير ؟ وما الذي يعترف به الإسلام ؟

الحرب في شريعة الإسلام مُنضبطة بقواعد إنسانية وأخلاقية لا زلنا نفتقدها في حروب حضارات القرن الواحد والعشرين ، ونكتفي بالإشارة إلى ما يَعْلَمُهُ المسلمون من أن النبي ﷺ كَانَ يأمر قادة الجيوش بألا يقتلوا الصبيان ولا الأطفال ولا المُسنين ولا النساء ولا الأجراء الضعفاء ، وكان ينهي عن التمثيل بالقتلى، وأن قادة الجيوش والجنود كانوا يحفظون عن ظهر قلب القانون الحربي : { لا تقتل امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمًا ، ولا تقطعن شجرة مثمرة ، ولا تحرقن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تُغرقنه ، ولا تُغْلَل ولا تجبن }

إن الحقيقة التي يكتُمها البعض في انتشار الإسلام بهذه السرعة العجيبة هي أنه دين سهل في عقيدته ، أخلاقي في أحكامه وشريعته ، وأكبر دليل على أكذوبة العنف والسيوف في الإسلام هو انتشار الإسلام الآن بين الأوروبيين والأمريكيين بالملايين ، وبصورة أفلقت الدوائر السياسية والدينية هناك ، فأين هذا السيوف أو هذا العنف الذي يحمل الأوروبيين والأمريكيين ويجبرهم على التحول إلى دين الإسلام ؟

مع الأخذ في الاعتبار أن الإسلام لا يعترف بالتبشير الذي تعتمده المؤسسات الدينية في أوروبا وأمريكا ، وإنما **يعترف فقط** بالاقتناع الناشئ عن نظر وتفكير وبرهان ، ولولا ضيق المقام لسردنا من أقوال الغربيين المنصفين وشهادتهم ما يؤكّد كل جملة كُتبت في هذا الموضوع .

أسئلة الكتاب المدرسي

السؤال الأول : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ، مع تصويب الخطأ فيما يلي :

- ١ - الذين يُفجرون أنفسهم ويقتلون غيرهم آثمون مُجرمون . ()
- ٢ - شرع الجهاد في الإسلام لقتل الأبرياء المسالمين . ()

- ٣- دعوة الإسلام دعوة للعَرَض لا للفرَض . ()
- ٤- الهروب من الخدمة العسكرية بعد طلب ولي الأمر حرام . ()
- ٥- الخدمة العسكرية تُعلِّمك كيف تدفعُ العُدوان ، وتحمي نَفْسك ومالك وعِرَضك ودينك ووطنك . ()
- السؤال الثاني : تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها :**
- ١ - تتخذُ الدول جيشاً (للعدوان - لردِّ العدوان - كلاهما)
- ٢ - شرع الجهاد في الإسلام لـ (الإكراه على الدخول فيه - دفع العدوان على المسلمين - طلب الرزق) .
- ٣ - التحايل على عدم المشاركة في الخدمة العسكرية من صفاتٍ (المؤمنين - المنافقين - الكافرين) .
- ٤ - الأصل في دعوة الإسلام (السلام - الحرب - القتال)
- ٥ - أداء الخدمة العسكرية (مكروه - واجب - حرام)

السؤال الثالث : لماذا شرع الجهاد في الإسلام؟

السؤال الرابع : هل انتشر الإسلام بحد السيف ؟

السؤال الخامس : لماذا تتخذ الدولة جيشاً وتدعوا الدولة أبنائها لأداء الخدمة العسكرية ؟

أسئلة جزئية على الدرس

- س١: أيهما أفضل جهاد النفس أم جهاد الحرب ؟ ما شرط الجهاد الذي يكون بالنفس والمال ؟ وبأي شيء يرتبط الجهاد ؟ وما معني الجهاد في فلسفة الإسلام ؟ وما هو الاستعمال الأغلب لكلمة الجهاد ؟
- س٢: متى يجب علي المسلم القتال ؟ وما هو مفهوم قوله تعالي { ولا تعتدوا } ؟ وماذا يؤخذ من الآية الكريمة ؟
- أو: ما حكم قتال من لم يقاتلنا ؟ وعلي من يكون الجهاد فرض عين في عصرنا ؟ ولماذا ؟
- س٣: ما أول ما نزل في الإذن بالجهاد؟ ولماذا جاء الإذن في القتال؟ وما الذي يدل عليه الفعل { يقاتلون } ؟ وماذا يفيد ؟ وما الذي تُقرِّره كل الشرائع والأعراف والقوانين في مشروعية القتال؟ وهل شرع القتال في الدفاع عن دين الاسلام فقط؟ وضح ذلك.
- س٤: شرع القتال للدفاع ولم يشرع للعدوان ليؤكد علي حقيقة هامة؛ فماهي؟
- س٥: إذا كان التعدد و الاختلاف إرادة إلهية لا تتخلف؛ فما أساس العلاقات بين الناس؟ مع ذكر الدليل، وماهي مهمة النبي صلى الله عليه وسلم؟ مع ذكر الدليل، وهل في الاسلام ما يدل علي إكراه الناس واستغلال حاجاتهم وضرورتهم ؟ وهل يؤمن الإسلام بالتبشير؟
- س٦: ما السبب الرئيس الذي يُبيحُ للمسلمين القتال كما أجمع جمهور علماء المسلمين ؟ وهل الكفر وحده - دون عدوان - يبيح الحرب؟ ولماذا؟ وما أساس العلاقة المقررة بين المسلمين وغيرهم؟ مع ذكر الدليل.



بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع السادس : المفهوم الصحيح لمنصب الخلافة

س: إلام تدعو بعض الجماعات التي ظهرت على الساحة؟ ولماذا؟ وبم ينادون؟ وهل هذه الجماعات أشد خطرا على الإسلام من أعدائه؟ اشرح ذلك؛ مبينا تحذيرات القرآن الكريم والأحاديث النبوية من هذا الخطر.

تدعو هذه الجماعات (طالبان ، داعش ، وبوكو حرام وغيرها ..) إلي : الهجرة من المجتمعات الإسلامية واعتزلها .

السبب : لأنهم مقيمون في بلاد كافرة ، ويرون وجوب الهجرة منها

وهذه الجماعات تنادي : بتكوين دولة الخلافة ، وتنصيب واحدا منهم أميرا عليهم ، ثم يأخذون له البيعة ، ويحاربون من أجل تحقيق غرضهم هذا، ويحملون السلاح في وجه كل من يعترض طريقهم وهذه الجماعات هي أشد خطرا على الإسلام من أعدائه ؛ لأنها شوهدت الاسلام ، و أساءت إليه ، وأظهرته بصورة غير صورته الحقيقية، ويزعمون بتكوين دولة الخلافة وتنصيب واحدا منهم أميرا عليهم وأخذ البيعة له ، ويفرقون الجماعة ، ويشقون عصا الطاعة .

وجاء القرآن الكريم والأحاديث النبوية تحذرنا من مثل هذا الفعل ، وتجرم فاعله ، وتعتبر هؤلاء من البغاة والمجرمين والمفسدين؛ قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾

ومن الأحاديث النبوية: يَقُولُ حَدِيثُهُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: { نَعَمْ } . فَقُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: { نَعَمْ وَفِيهِ دُخَانٌ }، قَالَ قُلْتُ: وَمَا دُخَانُهُ؟ قَالَ: { قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بَغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ }، فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: { نَعَمْ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا } . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: { نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا }، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَدْرُكَ ذَلِكَ، قَالَ { تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ } قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: { فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُصَّ عَلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ حَتَّى يَذْرُكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ } وقوله ﷺ : { مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ }.

وقوله ﷺ : { من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصية، ويقاتل للعصية، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدا، فليس مني } .
وجه الدلالة من الأحاديث :

- ١- وجوب التزام جماعة المسلمين وإمامهم.
- ٢- وجوب طاعة الامام ، وان فسق وارتكب المعاصي.
- ٣- فتجب طاعة الامام في غير معصية الله تعالى.
- ٤- وفيه معجزات لرسول الله ﷺ ، وهى هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

س: كيف كان النظام السياسي في العصور الأولى؟ وهل تغير هذا النظام بعد ذلك؟ وماذا حدث للنظام الدولة الإسلامية بعد ذلك؟ وهل يمكن جمع الدول الإسلامية على خليفة واحد؟ ولماذا؟

النظام السياسي في العصور الأولى : كان للمسلمين إمام واحد أو خليفة واحد، وقد كانت الدولة الإسلامية دولة واحدة، ودولة الروم دولة واحدة، ودولة الفرس دولة واحدة..
ولكن هذا النظام السياسي : تغير وتبدل، وأصبح العالم دولاً وأقطاراً لكل منها حدود جغرافية لا تستطيع دولة من الدول أن تتجاوزها، وإلا حدثت حروب ومواجهات مسلحة يتولى أمرها وشرحها القوانين الدولية لدول العالم كله .

وقد حدث ذلك لدولة الإسلام : فانقسمت هي أيضا إلى دول وأقطار، لكل منها حاكم: ملك أو رئيس أو أمير، وصارت لها حدود برية وبحرية وجوية، لا يمكن المساس بها أو الاعتداء عليها.
ومع هذا التطور العالمي لكل دول العالم
أصبح من الصعب الآن إقامة خليفة واحد أو إمام واحد لكل المسلمين، والسبب : لأن كل دولة اليوم لها رئيسها المستقل، ولها حدودها الجغرافية التي تميزها عن غيرها .

س: ما الذي يترتب على جمع المسلمين على إمام واحد ، وفرضها على الناس؟

ج: محاولة جمع المسلمين على إمام واحد ، وفرضها على الناس قد يترتب عليه إراقة دماء المسلمين ، والقتل المستمر بين الذين يحكمون بهذه الخلافة وبين بقية دول المسلمين التي لا يمكنها تحقيق هذه الأحكام

س: إذا كان من الصعب مع اختلاف المسلمين في اللغة وتباعد أقطارهم وتوزعها في أكثر من قارة أن تكون لهم خلافة واحدة يلتزمون بها جميعا فما الذي ينبغي عليهم ؟

ج: ينبغي أن يقوم (اتحاد) بين الأقطار الإسلامية بحيث تكون للاتحاد سياسة عامة ومصالح مشتركة، ولكن مع استقلال كل دولة بنظامها الخاص ورئسها وسياستها الداخلية وانفرادها بإدارة شئونها انفرادا كاملا.
مثل : الاتحاد الأوروبي الذي يجمع بين دول عدة مختلفة في اللغات وفي الفكر والثقافة والدين والتاريخ والأصل.

س: هل كانت الخلافة في صدر الإسلام أمراً تحتّمه نصوص؟ ولماذا؟ وهل النظام الديمقراطي يصلح للحكم؟ ولماذا؟

ج: الخلافة كما كانت في صدر الإسلام : ليست أمراً تحتّمه نصوص القرآن الكريم.

السبب : من المعلوم أن النبي ﷺ قد فارق الدنيا ، ولم يحدد للمسلمين شكلاً معيناً لنظام الحكم من بعده ، وإنما نزل الأمر شورى بين المسلمين .

النظام الديمقراطي : يصلح للحكم

السبب : لأنه يوفر مبدأ الشوري والمساواة والعدل وحرية الناس فهو نظام يحقق أهداف الإسلام في قضية الحكم وسياسة المسلمين .

الخلاصة : إن أي نظام سياسي يحقق العدل والمساواة يكفي في تحقيق الحكم.

س: ما حكم إقامة رئيس للدولة؟ ولماذا؟ من هو الإمام العادل؟ وما جزاؤه عند الله يوم القيامة؟ مع ذكر الدليل؟ ما صلة رئيس الدولة بالشعب كما بينه الإسلام؟

ج: إقامة رئيس للدولة : من الواجبات التي يحرص عليها مجتمع المسلمين ..

السبب : لكي يتحقق الاستقرار والأمن، وتصل الحقوق إلى أصحابها، وتظل راية الدين خفاقة.

الإمام العادل هو : كل من يلي شيئاً من أمر المسلمين فيعدل بينهم .

جزاؤه عند الله تعالى : أن يكرمهم يوم القيامة، ويظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

الدليل : عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: {سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعه امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه}

وجعل الإسلام الصلة والعلاقة بين رئيس الدولة وشعبه : صلة حب وعلاقة تعاون

فقال ﷺ : {خِيَارُ أُمَمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ} – يعني : تدعون لهم ويدعون لكم – وَشِرَارُ أُمَمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ}

س: متى يجب طاعة الرئيس أو الحاكم؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكم طاعة ولي الأمر؟ ولم هذا الحرص؟

ج: يجب طاعة الرئيس : في كل ما يصدره من أحكام وقوانين لا تخالف شرع الله ، طالما اجتهد واستشار

واختار الرأي الرشيد، ومتى استقر رأيه علي قرار : وجب الالتزام به من الجميع بما فيه المخالفون، والدليل علي ذلك :

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾
- ٢- قال تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ٨٠﴾
- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: {مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى

أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي {
حكم طاعة ولي الأمر : واجبه في غير معصية الله تعالى ،

فالإسلام يحرص على طاعة ولي الأمر ؛ لسد أبواب الفتن، وسد منافذ الشر، ومنع أحقاد الشيطان التي يدخل منها بين المسلمين، ودوام الاستقرار والأمن .

أسئلة الكتاب المدرسي

س : ضع علامة (✓) وعلامة (x) مع تصويب الخطأ :

- ١- الذين يكونون جماعة جديدة لها امير تجب بيعته وطاعته هم مخطئون. ()
- ٢- أرشد النبي ﷺ حذيفة ؓ عند ظهور الفتن أن يفارق جماعة المسلمين وامامهم. ()
- ٣- يحرص الاسلام على طاعة ولي الأمر وكل هذا الحرص لسد أبواب الفتن. ()
- ٤- الصلة بين رئيس الدولة و شعبه صلة حب وعلاقة تعاون. ()
- ٥- طاعة ولي الأمر واجبة و لو في معصية الله تعالى. ()

س ٢ : أختار الإجابة الصحيحة مما بين القوسين :

- ١- من فارق الجماعة شبرا فمات (ميتة حسنة - ميتة جاهلية - ميتة جميلة)
- ٢- الواجب عند ظهور الفتن (مفارقة جماعة المسلمين - لزوم جماعة المسلمين - الخروج علي الإمام)
- ٣- إقامة إمام واحد اليوم لجميع المسلمين (واجب - مستحيل - جائز)
- ٤- طاعة ولي الامر في غير معصية الله (واجبه - مستحيلة - جائزة)
- ٥- العلاقة بين رئيس الدولة وشعبه علاقة (تنافر — تعاون — اختلاف)

س ٣ : هل لابد من إقامة رئيس للدولة ؟ ولماذا ؟

س ٤ : هل طاعة ولي الأمر واجبة ؟ ولماذا حرص الإسلام عليها ؟

س ٥ : من المقرر أن أي مجتمع لا يخلو من معصية ومن أخطاء فهل يجوز هجر المجتمع لذلك ؟ أم ماذا يفعل المسلم ؟

نماذج امتحانات على المنهج كاملاً

نموذج (١)

س١:

(أ) من آداب الحوار: التأدب في الحديث عند مخاطبة الآخر. وضح ذلك مع ذكر الدليل.

(ب) اذكر بعض الآثار المدمرة المترتبة على الفهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة المتعلقة بتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب.

(ج) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ، مع تصويب الخطأ فيما يلي :

١ - لا يجوز للمسلمين أن يهاجروا من بلادهم بنية الخوف على دينهم وإسلامهم بعد فتح مكة.

٢ - كفر القرآن الكريم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما قام بنقل أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحركات الجيش إلى قريش قبل الفتح.

س٢:

(أ) هل قتال المسلمين لغيرهم سببه العدوان أو الكفر؟ وضح ذلك.

(ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ - إقامة إمام واحد لجميع المسلمين اليوم ... (فرض - مستحيل - جائز - سهل) .

٢ - طاعة رئيس الدولة في كل ما يصدره من قوانين وأحكام في غير معصية الله .. (واجبة -

جائزة - مستحبة)

(ج) أكمل ما يأتي:

١ - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فسماهما صلى الله عليه وسلم

..... وتوعدهما

٢ - وردت كلمة (جهاد) في القرآن الكريم مرة، بينما وردت كلمة (حرب)

..... مرة فقط.

نموذج (٢)

س١:

أ) من آداب الحوار (حسن الاستماع وتجنب المقاطعة) ، تحدث عن ذلك في ضوء ما فهمت من الموضوع.

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١ - من الهجرة المشروعة السفر للحج والعمرة.
- ٢ - الفهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة يؤدي إلى تخريب البلاد الإسلامية.
- ٣ - الجماعات المتطرفة جعلت النصوص الجزئية حاكمة على كليات الشريعة الإسلامية.
- ٤ - يجوز هجر المجتمع لأن فيه بعض الأخطاء والسلبيات.
- ٥ - من مبادئ الإسلام وقواعده (لا ضرر ولا ضرار).

ج) **دلل على الآتي:**

- لا يجوز تكفير المسلم بمعصية ارتكبها.

س٢:

أ) اذكر المفهوم الصحيح للجهاد.

ب) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- ١ - الأصل في دعوة الإسلام ... (الاعتداء - السلام - الحرب).
- ٢ - أداء الخدمة العسكرية (مكروهة - حرام - واجبة).

ج) **علل لما يأتي:**

- ١ - اتخاذ الدولة جيشاً من الشعب.
- ٢ - إقامة رئيس للدولة من الواجبات.

د) **أكمل ما يأتي:**

- ١ - الجماعات التكفيرية هي أشد على من
- ٢ - نظرة الإسلام الصحيحة إلى الدنيا أنها دار

رقم الصفحة	فهرس عام بالموضوعات	مسلسل
صفحة ٢	الموضوع الأول: أدب الحوار	١
صفحة ٧	الموضوع الثاني: حول المفهوم الصحيح للهجرة	٢
صفحة ١٤	الموضوع الثالث: الفهم الصحيح لمسألة دار الإسلام والحرب	٣
صفحة ٢١	الموضوع الرابع: قضية التكفير	٤
صفحة ٢٨	الموضوع الخامس: المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام	٥
صفحة ٣٨	الموضوع السادس: المفهوم الصحيح لمنصب الخلافة	٦
صفحة ٤٢	نماذج امتحانات على المنهج كاملا	٧